



حكم ابتدائي باسم الشعب التونسي

18 جويلية 2014

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدّعين : ورثة مُم بن مُم بن مُم الز وهم أبناؤه من زوجته المتوفاة عو بنت عا الز وهم اله وإبر ومُم ر وس وورثة مُم بن مُم بن مُم بن مُم الز وهم زوجته جم بنت ابر بن مُم بن عا عا وأبناؤه منها وهم حنا وإيه وس وأذ نائبتهم جميعاً الأستاذة ه الشد الكائن مكتبها بشارع عدد البلفدير، الطابق مكتب عدد تونس،

من جهة،

والمُدعى عليه : المكلف العام بتراعات الدولة في حق كتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن مقره بمكاتبه بنهج عدد بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من العارضين المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 31 مارس 2009 تحت عدد 1/19289، والرامية إلى إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق كتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع النهائي بخصوص العقار الفلاحي الدولي المسند لمورثتهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بتراعات الدولة في حق كتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 19 سبتمبر 2009 والذي دفع فيه برفض الدعوى لسقوطها

بمُرور الزمن بما أنّ شهادة الإسناد المسلمة لمورث المدّعين صدرت بتاريخ 11 سبتمبر 1974 غير أنّ قضية الحال لم يتمّ رفعها إلا بعد مُرور الأجل المنصوص عليه بالفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعُقود، كما دفع برفض الدّعوى شكلاً استناداً إلى مُخالفة عريضة الدّعوى لمقتضيات الفصل 36 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة إذ لم تحتو على تعريف بهويّة كلّ واحد من المدّعين كما أنّها حملت إمضاء الهادي الزهّاق دون غيره من المدّعين ودون أن يدلي المعني بالأمر بتوكيل يخوّل له تمثيلهم يكوّن بالإشهاد عملاً بمقتضيات الفصل 1118 من مجلّة الالتزامات والعُقود وذلك فضلاً عن مُخالفتها لمقتضيات الفصل 35 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة إذ لم تكن مُمضاة من مُحام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف، أمّا احتياطياً فدفع برفض الدّعوى أصلاً بما أنّ شهادة الإسناد المتعلّل بها لا ترتقي إلى مُستوى الوثائق الناقلة للملكيّة إذ أنّها لا تتضمّن أيّ اتفاق مُتبادل حول أركان العقد وشروطه وثمنه.

وبعد الإطلاع التّقرير المدلى به من الأستاذة هـ الشّ نيابة عن المدّعين بتاريخ 8 جويلية 2013 والمتضمّن :

- بخصّوص الدّفع المتعلّق بسُقوط الدّعوى بمُرور الزمن، فإنّ المدّعين ومورّثهم وجّهوا عديد المراسلات، منها بتاريخ 21 جويلية 1981 و 27 فيفري 1988، والتي من شأنها أن تقطع سريان مدّة سُقوط الحقّ.

- بخصّوص بطلان العريضة، فقد قام مُنوّبوها بتصحيحها بعد أن تمّ تكليفها بنيابتهم في القضية.

- بخصّوص أصل النزاع، ففي إطار القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرّخ في 19 ماي 1970 والأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرّخ في 9 جوان 1970 المتعلّقين بالتّفويت في الأراضي الدّوليّة الفلاحيّة، تمّ التّفويت لمورث المدّعين في القطعة عدد 20 من العقار الفلاحي الكائن بتقاسيم التّعاضديّة الفلاحيّة المعروفة بسبّالة بن ع موضّوع الرّسم العقاري عدد 91421 إلا أنّ الإدارة رفضت تحرير عقد البيع النهائي، وعليه فإنّه من حقّ مُنوّبيها التمتع بمقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 المتعلّق بالعقارات الفلاحيّة الدّوليّة وذلك بإلزام الجهة المدّعى عليها بإبرام عقد البيع النهائي معهم بخصّوص الأرض التي تمّ التّفويت فيها لمورّثهم وفي صورة الامتناع فإنّ الحُكم يقوم مقام العقد مع الإذن لحافظ الملكيّة العقاريّة بترسيمه بالرّسم العقاري المذكور.

وبعد الإطلاع التقرير المدلى به من المكلف العام بتراعات الدولة بتاريخ 10 جانفي 2014 المرفق بنسخة من المحضر المتضمن لموافقة اللجنة الجهوية المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 1980 على إسناد العقار موضوع النزاع لمورث المدعين ومن المحضر المتضمن لموافقة اللجنة الجهوية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 1971 واللجنة القومية المجتمعة بتاريخ 17 جانفي 1972.

وبعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة هـ الشد نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 مارس 2011 تحت عدد 122828، والمتضمنة تمسكها بنفس الطلبات موضوع القضية عدد 1/19289 وذلك بإلزام الجهة المدعى عليها بإبرام عقد البيع النهائي معهم بخصوص الأرض التي تم التفويت فيها لمورثهم وفي صورة الامتناع فإنّ الحكم يقوم مقام العقد مع الإذن لحافظ الملكية العقارية بتسجيله بالرسم العقاري المذكور.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بتراعات الدولة بتاريخ 23 أوت 2011 ردًا على عريضة الدعوى المقدمة في القضية عدد 122828 والمتضمن أن طلب المدعين المتعلق بإلزام الإدارة بإبرام عقد البيع النهائي معهم يخرج عن اختصاص القضاء الإداري المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ويتجه لذلك التخلي عن النظر في هذا النزاع، كما دفع بأنه سبق للمدعين نشر دعوى لدى هذه المحكمة تحت عدد 1/19289 تهم نفس الموضوع وطلب على هذا الأساس رفضها تجنبًا لتضارب الأحكام القضائية، كما طلب من جهة أخرى التصريح بسقوط الدعوى بمرور الزمن بما أن شهادة الإسناد المسلمة لمورث المدعين صدرت بتاريخ 11 سبتمبر 1974 غير أن قضية الحال لم يتم رفعها إلا بعد مرور الأجل المنصوص عليه بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود. أمّا من جهة الأصل فطلب رفض الدعوى لتجردها بمقولة أن شهادة الإسناد المتعلّل بها لا ترتقي إلى مستوى الوثائق الثاقلة للملكية إذ أنّها لا تتضمن أيّ اتفاق متبادل حول أركان العقد وشروطه وثنه.

وبعد الإطلاع التقرير المدلى به من نائبة المدعين بتاريخ 7 نوفمبر 2013 والذي تمسكت فيه بنفس الطلبات والدفعات التي سبق أن أثارها في تقاريرها المقدمة في القضية عدد 1/19289 وطلبت على هذا الأساس ضمّ القضية عدد 122828 للقضية السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق
بالمحكمة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة
2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية
التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 112 لسنة
1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق
بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان
1996 والقانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط
تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات
الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها وعلى النصوص التي نقحتة وتممتها وآخرها الأمر عدد 388
لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984.

وبعد الاطلاع على ما يُفيد استدعاء الطرفين في القضية عدد 1/19289 بالطريقة القانونية
لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 مارس 2014، وبها تلا المستشار المقرر السيد فيد بو ملخصاً من
تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة مح نياية عن الأستاذة ه الش نائبة المدعين وتمسكت ولم
يحضر من يُمثل المكلف العام بتراعات الدولة وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أفريل 2014، وبها
وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27
ماي 2014.

وبعد الاطلاع على ما يُفيد استدعاء الطرفين في القضية عدد 122828 بالطريقة القانونية
لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 أفريل 2014، وبها تلا المستشار المقرر السيد فيد بو ملخصاً من
تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة الجب في حق الأستاذة ه الشر نائبة المدعين وتمسكت،
وحضر مُمثل المكلف العام بتراعات الدولة وتمسك.

إثر ذلك حُجرت القضية للمُفاوضة والتّصريح بالحُكم لجلسة يوم 27 ماي 2014.

وبها وبعد المُفاوضة القانونيّة صرّح بالآتي :

بخصوص ضمّ القضية عدد 122828 إلى القضية عدد 1/19289 :

حيثُ ثبت أنّ القضيتين عدد 1/19289 وعدد 122828 تتحدان في الأطراف والموضوع والسبب، الأمر الذي يتّجه معه ضمّهما والحكم فيهما بحكم واحد ضمائنا لحسن سير القضاء.

من جهة الاختصاص :

حيثُ دفع المكلف العام بتراعات الدّولة بأنّ طلب المدّعين المتعلق بإلزام الإدارة بإبرام عقد البيع النهائي معهم يخرج عن اختصاص القضاء الإداري المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة ويتّجه لذلك التخلّي عن النظر في هذا النزاع لعدم اختصاص.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ ولايتها تشمل البتّ في الدعاوى الرّامية إلى إلزام الإدارة بإبرام عقود التّفويت في العقارات الدّولية الفلاحية في إطار تطبيق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدّولية الفلاحية المتعلّقة بتسوية وضعيات وضعيّة المستغلّين بصفة قانونيّة لعقارات دوليّة فلاحية في إطار الأمر المؤرّخ في 9 سبتمبر 1948 المتعلّق بالتّفويت في ملك الدّولة الخاصّ الكائن بالبادية، والمتفعين بالإسناد طبقاً للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرّخ في 19 ماي 1970 المتعلّق بضبط كيفية التّفويت في الأراضي الدّولية ذات الصبغة الفلاحية.

وحيث طالما ثبت أنّ الدعوى الماثلة ترمي إلى إلزام المكلف العام بتراعات الدّولة في حقّ كتابة الدّولة لأملاك الدّولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع النهائي مع المدّعين بخصوص العقار الفلاحي الدّولي المسند لمورّثهم فإنّ الدّفع الماثل يغدو حرّياً بالردّ.

من جهة الشّكل :

حيث طلب المكلف العام بتراعات الدّولة رفض الدعوى شكلاً لمخالفتها مقتضيات الفصل 36 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة إذ لم تحتو على تعريف بهويّة كلّ واحد من المدّعين كما أنّها حملت إمضاء اله الر دون غيره من المدّعين ودون أن يدلي المعني بالأمر بتوكيل يخوّل له تمثيلهم فضلاً عن مخالفتها مقتضيات الفصل 35 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة إذ لم تكن ممّضاة من

مُحام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف.

وحيث طالما تمّ تصحيح إجراءات القيام بعد أن أعلنت الأستاذة هـ الشّ نيابتها عن جميع المدّعين، فإنّ الدفع المائل يغدو دون جدوى ويتّجه لذلك ردّه.

وحيثُ تكون الدّعوى، والحال ما ذُكر، قد قُدمت ممّن لهم الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة، ممّا يتعيّن معه قبُولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيثُ تهدف الدّعوى المائلة إلى إلزام المكلف العام بتراعات الدّولة في حقّ كتابة الدّولة لأملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة بإبرام عقد البيع النّهائي مع المدّعين بمُخصّص قطعة الأرض الفلاحيّة عدد 20 الكائنة بتقاسيم التّعاضديّة الفلاحيّة المعروفة بسبّالة بن ع موضوع الرّسم العقاري عدد 91421 والمساحة لواحد وثلاثين هكتاراً وخمسين آراً ومائة سنتياراً، وفي صورة الامتناع فإنّ الحُكم في الدّعوى المائلة يقوم مقام العقد مع الإذن لحافظ الملكيّة العقاريّة بترسيمه بالرّسم العقاري المذكور.

- عن الدّفع المتعلّق بسقوط الدّعوى بمُرور الزمن :

حيثُ دفع المكلف العام بتراعات الدّولة بسقوط حقّ العارضين في القيام بالدّعوى المائلة بما أنّ شهادة الإسناد المسلّمة لمورّثهم صدرت بتاريخ 11 سبتمبر 1974 في حين أنّهم لم يرفعوا قضيّة الحال إلا بعد مُرور الأجل المنصوص عليه بالفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود.

وحيثُ تمسّكت نائبة المدّعين بأنّ مُورّث مُنوّبيها وجّه عديد المراسلات في قائم حياته إلى السّلط المعنيّة ومن ذلك تلك المؤرخة في 21 جويلية 1981 وفي 27 فيفري 1988 وهو ما من شأنه أن يقطع سريان مدّة سُقوط الحقّ.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ تطبيق القاعدة العامة في خصوص التقادم المسقط والمنصوص عليها بالفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود في نزاعات القضاء الكامل لا يتمّ إلاّ في غياب نصّ خاصّ يحكم تلك المادّة.

وحيث خلافاً لما دفع به المكلف العام بتراعات الدّولة، فإنّ النصّ المنطبق على النزاع المائل هو القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحيّة وخاصة الفصل 17 منه الذي لم يُخضع إمكانيّة البيع بالمراكنة لتسوية وضعيّة المنتفع بالإسناد لآجال

محدّدة، وهو ما يجعل الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن فاقدًا لأيّ سند سليم من القانون، ويتعيّن على هذا الأساس رده.

- عن الطلب المتعلق بإلزام الجهة المدّعى عليها بإبرام عقد البيع النهائي مع المدّعين :

حيثُ تمسّكت نائبة المدّعين بأنّه تمّ في إطار القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرّخ في 19 ماي 1970 والأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرّخ في 9 جوان 1970 المتعلّقين بالتّفويت في الأراضي الدوّلية الفلاحيّة، التّفويت لمورث المدّعين في القطعة عدد 20 من العقار الفلاحي الكائن بتقاسيم التّعاضديّة الفلاحيّة المعروفّة بسبّالة بن ع موضوع الرّسم العقاري عدد 91421 إلا أنّ الإدارة رفضت تحرير عقد البيع النهائي بخصوص ذلك العقار، وعليه طلبت تسوية وضعيّة منوّبيها تطبيقًا لمقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 المتعلّق بالعقارات الفلاحيّة الدوّليّة وذلك بإلزام الجهة المدّعى عليها بإبرام عقد البيع النهائي معهم.

وحيثُ دفع المكلف العام بتراعات الدّولة بعدم جواز التمسّك بشهادة الإسناد المدلى بها من نائبة المدّعين لطلب إبرام عقد بيع نهائي مع منوّبيها ضروريّة أنّها لا ترتقي إلى مُستوى الوثائق النّاقلة للملكيّة بما أنّها لا تتضمّن أيّ اتفاق مُتبادل حول أركان العقد وشروطه وثننه.

وحيثُ يخضع النزاع المائل لأحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدّولية الفلاحيّة الذي يقتضي الفصل 2 منه أنّه " لا يمكن التّفويت في العقارات الدّولية الفلاحيّة، إلّا في حالات التسوية والمعاوضة المنصوص عليهما بالبابين الثالث والرابع من هذا القانون"، كما تقتضي أحكام الفصل 17 من ذات القانون أن " يتمّ البيع بالمراكنة لتسوية وضعيّة المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحيّة في إطار الأمر المؤرّخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلّق بالتّفويت في ملك الدّولة الخاص الكائن بالبادية، والمنتفعين بالإسناد طبقًا للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرّخ في 19 ماي 1970 والمتعلّق بضبط كيفية التّفويت في الأراضي الدّولية ذات الصبغة الفلاحيّة".

وحيثُ يُستفاد من هذه الأحكام أنّ المشرّع ولئن حجّر بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 21 لسنة 1995 التّفويت في الأراضي الدّولية ذات الصبغة الفلاحيّة، إلا أنّه استثنى صلب الفصل 17 منه الصور المتعلّقة بتسوية الوضعيات القانونيّة التي نشأت في ظلّ أحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرّخ في 19 ماي 1970 والمتعلّق بضبط كيفية التّفويت في أراض دولية ذات صبغة

فلاحية التي أكسبت المنتفعين بالإسناد حقوقاً بموجب حصولهم على موافقة السُّلْط الإدارية المعنية وتحويلهم فعلياً بالـعقار، الأمر الذي خوَّهم حقوقاً ووضع على كاهلهم واجبات تتمثل خاصة في استغلال العقار المسند لهم والاستثمار فيه طبق الشروط المضبوطة بالنصوص التشريعية والترتيبية النافذة.

وحيث، في هدي ما تقدّم، فإنّ المطالبة بإبرام عقد البيع بخصوص العقارات الدولية الفلاحية، تقتضي استيفاء المعنى بالأمر لجميع الإجراءات الخاصّة بالإسناد في ظلّ القانون عدد 25 لسنة 1970 والأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلّق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية، من ذلك الحصول على موافقة كلّ من اللجنتين المذكورتين على الإسناد ومصادقة وزيرى الفلاحة والمالية على ذلك علاوة على تحويل المعنى بالأمر بالعقار المسند إليه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ إسناد مورث المدعين العقار الدولي الفلاحي المتكوّن من القطعة عدد 38 البالغة مساحتها خمسة عشر هكتارا وخمسين آرا الكائنة بالعلوين والمتأّية من تقسيم التعاضدية التمهيديّة المعروفة باسم العلوين والمستخرجة من الرسم العقاري عدد 87407 وذلك بعد موافقة كلّ من اللجنة الجهوية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 1971 واللجنة القومية الاستشارية في جلستها المؤرّخة في 17 جانفي 1972 ومصادقة كلّ من وزير الفلاحة ووزير المالية على ذلك الإسناد، كما تحوّر بذلك العقار مثلما تثبته شهادة الإسناد المسلّمة له من المدير العام لديوان إحياء وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية بتاريخ 11 سبتمبر 1974، وبذلك يكون قد استوفى جميع الشروط الإجرائية والموضوعية للإسناد على نحو ما تقتضيه أحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلّق بكيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وهو ما يجعل ورثته محقّين في مطالبة الجهة المدّعى عليها بإبرام عقد بيع عقار التداعي معهم بالمراكنة وفقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995.

وحيث يتجه، تبعا لما سلف بيانه، القضاء بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق كتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد التفويت مع المدعين في العقار موضوع النزاع.

عن الطلب المتعلّق باعتبار الحكم يقوم مقام العقد النهائي :

حيثُ طلبت نائب المدّعين اعتبار الحكم في الدّعى الماثلة يقوم مقام العقد في صورة امتناع

الجهة المدعى عليها عن إبرام عقد البيع النهائي والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسم العقاري المذكور.

وحيث إنَّ العقد يختلف من جهة طبيعته القانونية ومحتواه وآثاره عن الحكم القضائي ولا يسوغ تبعاً لذلك أن يقوم الحكم مقام عقد البيع النهائي، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائياً :

أولاً : بضم القضية عدد 122828 إلى القضية عدد 1/19289 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق كتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع النهائي مع المدعين بخصوص قطعة الأرض الفلاحية عدد 20 الكائنة بتقاسيم التعاضدية الفلاحية المعروفة بسبالة بن عد موضوع الرسم العقاري عدد 91421 والمساحة لواحد وثلاثين هكتاراً وخمسين آراً ومائة صنتياراً ورفضها فيما زاد عن ذلك.

ثالثاً : بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

رابعاً : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيد م غ وعضوية المستشارين السيدين م ف بن ميا وم الط الغ

وتلّي علناً بجلسة يوم 27 ماي 2014 بحضور كاتب الجلسة السيد اسم جع

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

ف ب بو

م غ ب

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
العضو